

الولي فسكتت

نفذ نكاح حره مكافئه بلولي ولا تجبر بكر بالقول على
 النكاح فإن استاذن أو فسخت أو زوجها فبغيرها
 الخبر فسكتت فهو اذن وإن استاذن أيضا غير الولي فلا
 بد من القول كالتيب ومن زالت بكرا صابوتيه أو
 حبسة أو جرحه أو تعبس أو زنى فلي بكر والقول
 لسانه اختلاف في السكوت ولولي نكاح الصغير
 والصغيرة والولي العصبه تنسب للمرت ولها أخا
 الفسخ بالزوج في غير الأب والجد بشرط القضاء ويطل
 بسكوتها إن علمت بكر الأيسكوتها ما لم يرض ولو
 دلالة وتوارق قبل الفسخ ولا ولاية للعبد وصغيره
 وكافر على مسلمة وإن لم يكن عصبه فالولاية للمرأة
 ثم للأخت لأب ثم لأم ثم للأب ثم لولد الأم ثم لذوي
 الأرحام ثم للحاكم وللأب بعد التزوج بغيره الأقرب
 ساقه القصر ولا يبطل بعونه وولي الجفونة الآن لا

الأب

الأب **فصل** من نكحت غير كفوف فرق الولي ورضي
 البعض كالكل وقصر المهر ونحوه رضيا لا السكوت
 والكاهنة تغتبر نسبا فقلبت الكاهن والعرب الكاهن
 وحرية وإسلاما وإوان فيهما كالأب وديانة ومنا
 وحرية ولو نقصت عن مهر مناصا للولي ان يفرق أو يقر
 مهرها ولو زوجه طفلة غير كفوف أو بعين فاحتج صح
 ولم يجز ذلك لغير الأب والجد **فصل** لابن العم
 ان يزوجه بنت عمه من نفسه ولو وكيل ان يزوجه موكله
 من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد
 موقوف كنكاح الفصولي ولا يتوقف شرط العقد
 على قبول نكاح غائب ولما مورث نكاح امرأة مخالفة
 باهلين لا بامة **باب** المهر صح النكاح بلا ذكر
 مهر واقده عشرة دراهم فإن سماها أو دونها
 فلها العشرة بالولي والموت وبالطلاق قبل الوحي
 بتتصفت وإن لم يسمه أو نفاها فلها مهر منطلق الوحي